

والاستبصار الذي وجد هنا فتعلمنا ان الوهي لا عن الاستبصار قلت ما نفهمه بحمل
فمن يريه ما هنا اذ لم يحسب الاستبصار اذ وجدنا وجوب اخرا وانته به والامة في محله
دخل فيه استبصار الاستبصار لا من جهة واحد فان لم يميز لها حتى ما اعتبرت
للازمة في الاصل للسيد ولا غيره من استبصار وان حاصلة في العدة لعدم الاستبصار
ما يحسن حسنة في لو حنت رجل في طلاق امراته او حتى استه المروجة كان
قال ان دخلت الدر فمرايق طاق او فامية حرة فدخل ومات قبله البنا في ممان
زوج الامة اعتدت من يوم موته كاحقة الاحتمال ان السيد حنت في عتقها ولو
المروجة الاكثر من ثلاثة اقرا ومن عدة الوفاة لامه ما مو في عتقها او مطلقه
فلزمها الاكثر وكان زوج الامة التي خلفت السيد بعثتها امة ايضا وحده
هو ايضا في عتقها او طلاق زوجته الامة وما تأقبله البيات فعلى كل واحدة
من الزوجتين الاكثر من اربعة اشهر وعشرون من ثلاثة لقران كل واحدة
موت في عتقها او مطلقه الطريق المتكامل فيما يضيئه الامة فرانشا وهو
الوطني لا يحدد الملك فلو حلى بها لا وطني فولدته ولد امين كونه منه لم يحقه خلاف
الروحية لان فرانس النكاح اقول من فرانس الملك لان سقوط النكاح القيق والولد
وملك المير قد يفسد به خدمه او تجارة وهذا لا ينكح من لا يحكم وعمل من لا
يحل والميراد بالوطني ما يمكن لينة الاحبال ومثلما استخالت المهي فان اقربه او قامت
به بينه فانت بولد الوهي سبب فساد منها من الوطني لا اكثر منها ولم يدع استبصار
حقة وان لم يستحقة لان الولد للفراش وان ارحم الوهي استبصار بعد الوهي فانت به
لست اشهر فصاعدا الي اربع سنين من استبصاره لها لم يحقه لان الاستبصار قد
عارضه الوطني فعلى مورد الامكان وهو لا يمكن كما مر وانته به لدونها من الاستبصار
حقة ولما الاستبصار المعلن بها كانت حاملا حين ولد له نفيه باللعان لان من وحي
زوجته في طهر وما بها الزنا في ذلك الطهر وانته بولد فان له نفيه باللعان فلذا
استه وقال في المهمات هذا مخالف لما مر في اللعان من انه لا يجوز نفيه فيه يعرف
انه اي انه غير صحيح بل هو عكس ما في الرافعي هنا واذلته به لست استبصار
فاكثر من اربع سنين من الاستبصار وان بقي حقه كما مر وانكرته الاستبصار فانها
تخليه لانه استبصارها وليفي في حلقه انما ليس من غير يفرض للاستبصار
كما في نفي ولد الروجة وان استنكح في المطلب من حيث ان لم يميز لم يوافق
دعواه الاستبصار ولذلك قلنا انه في الدعوى اذ ارحب نفيه ما ادعي به عليه لم
يحل في الاعلى ما ارحب ولا يكتفي ان تخلفه انه لاحق له عليه الا ان يكون ذلك هو
حوا في الدعوى وقررت المر في النكاح فان نفيه لم يعتد دعوى الاستبصار فيه
لذلك لم يثبت في النقض في نفيه قال الزكشي وما قاله ظاهر قال في الاصل واذ اطلق
عليه الاستبصار اعمل بقوله استبصارها فنكح نسته اشهر من ولادتها اربعين ولدت
بعد ستة اشهر بعد استبصارها فيه وجهات ويقضي بعد الملكيه به انه اذا علم انه

ليس

ليس منه ان له نفيه باللعان وان يدع الاستبصار فان نكح عند العيتم
فصل بحقه الولد ينكح له او يتوقف غاية الكفر على نفيه فان نكح عنهما
فمن الولد كافي في الكفر ان نكح عاتقلا وجمعا او جمعا الثاني والسيد المتكبر
بالوحي الذي ادعته امة لا يحقه علي نفيه ولو كان عز ولد لان الاصل عدم الوهي
مع كونه النسب ليس حقا لها وقامرانه لا بد من حلقه ان ادعت امية الولد كما مر
به الا ما مران لها فيها حقا وان ارضى كلامه نكح الصبي كلامه اصله حلاقه منه
على ذلك البليغي وقال ان ما في الروضة واصلها لا يعرف لاحد من الاعجاب وانما
حلت في الاولي التي قال فيها انها كلفه لانه سبق منه اقرا رعا بيوت به النسب
وهو الوطني وان انته الامة بولد كلفه اي سيدها ان انته باخر وسبقها بسنة
اشهر فصاعدا حقة ان اقرا بوطي جديد خلاف ما اذا لم يقر لان هذا الفرانسي
يدخل بالاستبصار اما ولادة اولي او انته بالاخرا لانه من ستة اشهر حقة مطلقا
اي سوا اقرا بوطي جديد لان الولد ينكح السيد واحد وواقر السيد الوطني
الامة بما دون النكح او في السر وانته بولد كلفه لان سبق الطا الي النكح
بالوحي نكح عدله بعيد وكما في الحققين والتخليل وكونها ولو كان كلف حاله
الوطني اعزل عنها حقة لان الطا قد يسيته الي الرجم وهو لا يحس به ولان
احكام الوطني لا يثبت عليها الا نكاح فصله ولو روج امة وطلعت فنكح
الرجل واقر السيد نكحها فاولد ولدا الرمن حقة لانه منها حقة السيد
عملا لا بطا وهو صارت ام ولد للملك كالحق في الولد ملك الميراث ولو استه زوجته
وانته بولد يمكن كونه من النكاح والملك كان ولدت لسته اشهر ما كثر من الوطني
بعد الستة اواقله من اربع سنين من الستة اواقله لانه لا نكاح حقة ملك الميراث
الا ان اقرا بالوطني بعد الملك نكح دعوى استبصاره يمكن حدوث الولد بعد ما لم
يدع او ادعاه وولدت له من ستة اشهر من الاستبصار فنصير ام ولد للملك
بالحق ملك الميراث ولا يعين من ذلك احتمال كونه من النكاح اذ ان الظاهر في ذلك
انه من ملك الميراث نفيه عند تقرير ان الامة لا تضمن فرانشا الا بالوطني ارح
استخال الميراث فلو كان السيد محبوب الذكر كما في الانبيين وانته بولد عنك
فولد ببحر حقه كما لو كان من زوجة او لا ويقتل الا لاقم خوفه الولد بما اذا حلت
نفيه باللعان قلته بل الا من به انه لا يحقه لانه نكحها في الاصل لانه انا بينت
عاد روهو منصف فيها كتاب الرضا في الرضا نكح الرضا وكسر ما لم يصب
النكح وسبق له نكح وقاله جوي على الفاعل الموافق للغة والاختصاص حصول
لها من ارحب ما حصل منه في حوشه طفله فمسا في نكحهم والاصل في نكحهم فنكح
الايج قوله معالي واصلها الا في الرضا نكحها واخر انك من الرضا نكحها وحبر الصبي
مخوفا الرضا ما يجوز من النسب وحده نسبيا لغيره لان جز المصنعة وهم السنه

مطلوب
الرضا